[112] 80 - باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش. (15791) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال: لا بأس ما لم يكن، فظننت أنه عنى الفحش، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية، ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان إذا اغتم يقول: ما فعل الأعرابي ليته أتانا. (15792) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن إبراهيم بن مهزم، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك، وكان عيسى بن مريم (عليه السلام) يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى (عليه السلام) أفضل من الذي كان يصنع يحيى (عليه السلام). (15793) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن إلا وفيه دعابة، قلت: وما الدعابة ؟ قال: المزاح. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من نوادر البزنطي عن الفضل بن أبي قرة الكوفي (1). * (الهامش) * الباب 80 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 2: 486 / 1. 2 - الكافي 2: 488 / 20. 3 - الكافي 2: 486 / 2. (1) مستطرفات السرائر: 62 - 63 / 41. (*) _____